

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ويوضيه .

قوله ويوضيه .

الصحيح من المذهب : أن وضوءه مستحب لا واجب وعليه أكثر الأصحاب لقيام موجبته وهو زوال عقله وقيل : واجب وهو ظاهر كلام القاضي في موضع من تعليقه و ابن الزاغوني .

قوله ويضرب الصدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته .

بلا نزاع .

وقوله وسائر بدنه .

هو اختيار المصنف وجماعة من الأصحاب وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد وجزم به في مجمع البحرين و شرح ابن منجا .

والصحيح من المذهب : أنه لا يغسل برغوة الصدر إلا رأسه ولحيته فقط واقتصر عليه في

المحرر و الوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع و الفائق و اختاره أبو الخطاب وغيره